

## القرار رقم /53/ و تاريخ 6-7-2008 المتضمن نظام الكفالات

وزير التعليم العالي

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم /143/ تاريخ 1966/11/24.

وعلى أحكام قانون البعثات رقم /20/ تاريخ 2004/6/15، ولا سيما المادة /50/ منه.

يقرر ما يلي:

المادة 1 -تحدد أنواع الكفالات المطلوب تقديمها من الموفدين على الوجه الآتي:

1-كفالة عقارية.

2-كفالة تجارية.

3-كفالة صناعية.

4-كفالة زراعية.

المادة 2 -أ- يشترط في الكفالة التجارية أو الصناعية أو الزراعية أن تكون من الدرجة الممتازة أو الأولى أو الثانية .

ب- يشترط في العقار موضوع الكفالة أن يكون غير مرهون لأي جهة من الجهات العامة أو الخاصة أو غيرها وخال من أية إشارة موضوعة عليه.

المادة 3 -تكونالكفالة تضامنية بين الموفد والكفيل وغير قابلة للتجزئة لكل المبالغ المترتبة على الموفد نتيجة إيفاده مهما تغير نوع الدراسة أو مدة الإيفاد أو بلده أو الجهة الموفد لحسابها ، ويبقى الكفيل ملتزماً حتى إنتهاء إنتزام الموفد بموجب أحكام قانون البعثات العلمية.

المادة 4 -الأصل في الكفالة أن تكون مفتوحة أما إذا أصرت الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو دوائر السجل العقاري على تحديد قيمتها فتحدد على النحو الآتي:

أ- بالنسبة للموفد خارجي:

/50.000/ -ل.س خمسون ألف ليرة سورية للموفد من أجل الحصول على درجة الإجازة.

/75.000/ -ل.س خمس وسبعون ألف ليرة سورية للموفد من أجل الحصول على درجة الماجستير أو ما يعادلها.

/100.000/ -ل.س مائة ألف ليرة سورية للموفد من أجل الحصول على درجة أعلى من شهادة الماجستير (دكتوراه – اختصاص. )

ب- بالنسبة للموفد الداخلي:

/35000/ -ل.س خمس وثلاثون ألف ليرة سورية للموفد من أجل الحصول على درجة الإجازة.

/50000/ -ل.س خمسون ألف ليرة سورية للموفد من أجل الحصول على شهادة أعلى من درجة الإجازة.

ج- إذا كان الإيفاد داخلي وخارجي فيتوجب على الموفد تقديم كفالة واحدة مطابقة لكفالة الإيفاد الخارجي.

المادة 5 -تصادق الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية على ملاءة الكفيل وتوقيعه أو توضع إشارة الحجز على العقار في الكفالة العقارية ويصادق على الكفالات من قبل الكاتب بالعدل بعد ملئها وتوقيعها من قبل الكفيل.

المادة 6 -لا تحرر الكفالة إلا بعد تأدية الموفد لجميع الالتزامات المترتبة عليه بموجب قانون البعثات العلمية ويتم ذلك بقرار من اللجنة التنفيذية للبعثات العلمية أو (مجلس الجامعة المختص).

المادة 7 -لا يجوز للكفيل أن يكفل أكثر من موفد واحد فقط ويمكن قبول أكثر من عقار للكفيل الواحد.

المادة 8 -يجوز قبول كفالتين عقارين لكفيلين مختلفين للموفد نفسه مع مراعاة أحكام الفقرة /ب/ من المادة /2/ وأحكام المادة /4/ من هذا القرار.

المادة 9 -إن المبالغ الواردة في هذا القرار هي الحدود الدنيا لقبول الكفالة أما الحد الأعلى فهو مفتوح ويكون بقدر المطالبة المالية التي يتم تحديدها من قبل محاسبة البعثات العلمية.

المادة 10 -يمكن تبديل الكفالة بقرار من اللجنة التنفيذية للبعثات العلمية أو (مجلس الجامعة المختص) بكفالة مساوية لها أو أقوى منها إذا كان الموفد على رأس عمله في الجهة الموفد لصالحها أو أثناء فترة الإيفاد وتمديدتها.

المادة 11 -ينهى العمل بالقرارات المخالفة لهذا القرار ولا سيما القرار رقم 87/و تاريخ 2007/10/16.

المادة 12 -ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.